

# عقوبة الإعدام في فلسطين بين المؤيدين والمعارضين

## Death Penalty in Palestine Amid Supporters and Opponents

**Dr. Abdullah Deeb Mahmmod**  
Assistant Professor /Al-Aistiqlal University /Palestine  
abdullahmahmmoud@gmail.com

**د. عبد الله ذيب محمود**  
أستاذ مساعد/ جامعة الاستقلال/ فلسطين

penalty is of the view that the existing debate regarding the penalty lies in the inappropriateness of the penalty with the crime, as it may be raised for each penalty, since reaching a full appropriateness between punishment and crime is not possible. The fear of criminals of the penalty deters them before committing any crime when they realizes that the punishment will be inflicted on them completely and inevitably. The punishment of the perpetrator according to the principle of justice is related to the wrong deeds, as nothing will stop he/she who kills others from repeating what he/she did again.

Therefore, it is impossible to completely abolish the application of the death penalty because it is a necessary punishment for deterring the perpetrators and maintaining the stability of life in society, with the need to restrict such punishment to very serious crimes, as well as the need to provide all judicial guarantees.

**Keywords:** Execution, Penalties, Serious Crimes.

## مقدمة

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات المشددة على الجناة، وهذه العقوبة تمثل أقصى درجات الجزاء الجنائي، وتفرض في حالة ارتكاب الجنايات الخطيرة التي ينتج عنها ضرراً كبيراً على الفرد والمجتمع، كما أن الوصول لهذه العقوبة يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات القضائية، والتي تؤدي بالنهاية إلى قرار قطعي بالحكم بهذه العقوبة.

إلا أن تطبيق هذه العقوبة أثار مجموعة من الإشكالات، ومنها ماذا لو تبين أن المحكوم عليه بريء، من خلال ظهور أدلة جديدة في القضية، مع الإشارة إلى أن الاتجاه العقابي الحديث يميل إلى إصلاح الجاني، ولذلك تم تسمية السجون بمراكز الإصلاح والتأهيل، وبالتالي فإن الغاية والهدف من العقوبة يجب أن يتمحور نحو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع، وهذا المفهوم العقابي الحديث يتعارض مع عقوبة الإعدام التي تؤدي اجتثاث الجاني من المجتمع.

## أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة من تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، وهو عقوبة الإعدام في فلسطين، فهذه العقوبة التي يميل معظم أبناء المجتمع الفلسطيني إلى تأييدها خاصة في الجرائم التي تؤثر على الرأي العام، وتؤدي إلى تعاطف كبير مع الضحية وذويه، مع الإشارة إلى أن هناك اتجاه في فلسطين يميل إلى إلغاء هذه العقوبة تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، وأن هذه العقوبة لا يمكن التراجع عنها في حال تنفيذها.

وهنا سنحاول التحدث عن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة، ونعرج على النقاش الدائر حول هذه العقوبة، وهل هناك حاجة قانونية ومجتمعية لها، كما سنتناول الآراء المختلفة حول هذه العقوبة.

## المخلص:

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الرادعة والتي كانت مطبقة في فلسطين، وقد ثار جدل بين من يطالب بإلغاء هذه العقوبة ومن يرى بالإبقاء على هذه العقوبة، فالفرق المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام يرى أنها غير إنسانية، وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، كما أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، جعلها ملتزمة بكافة نصوص العهد، ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام، كم أن هذه العقوبة لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر.

بينما يرى الفريق المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام أن الاعتراض القائم بشأنها والمتعلق بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أن يثار أيضاً بشأن كل عقوبة؛ لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج أثره في كثير من الأحيان، كما أن الإبقاء على هذه العقوبة يجعل المجرم يفكر جلياً ويرتدع قبل الإقدام على أي جريمة عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملاً وحتماً، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولو على زملائه داخل السجن.

ولذلك نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تاماً؛ لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، بالإضافة إلى ضرورة توفير كافة الضمانات القضائية المتعلقة بسلامة الإجراءات وحقوق المتهم قبل تطبيق هذه العقوبة.

الكلمات الدالة: (الإعدام، العقوبات، الجرائم الخطيرة)

## Abstract

The death penalty is one of the deterrent punishments that have been applied in Palestine. There has been a great debate between those who call for the abolition of this penalty and those who believe that it should be kept. The group calling for the abolition of the death penalty, considered this penalty as an inhuman judgment. It is a murder that cannot be justified in the name of justice. Thus, the accession of Palestine to the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, without any reservations, made it committed to all the provisions of the Covenant, including the abolition of the provisions on the death penalty, and that the penalty cannot be revoked in case the convicted is found innocent. There is no way to redress the damage happened.

While the group calling for keeping the death

من ينفذ فيه من أفراد المجتمع وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه<sup>(1)</sup>، كما عرف الإعدام على أنه إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدره بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام، كما أن هناك من عرف هذه العقوبة على أنها إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع في قانون العقوبات لمصلحة المجتمع تنفيذها لحكم قضائي على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة<sup>(3)</sup> لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، وقد ذهب البعض إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألماً مادياً<sup>(4)</sup>.

فالعقوبة هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا توقع إلا على من تثبتت مسؤوليته عن الجريمة، إذ لا جريمة بدون عقوبة فهي تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون، وغاية العقوبة دائماً هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم أو من غيره، وهي غاية تقرر لمصلحة المجتمع، وبالتالي فإن العقوبة لا تتقرر إلا من خلال دعوى جزائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى<sup>(5)</sup>.

وعقوبة حكم الإعدام تهدف إلى استئصال المجرم من المجتمع نتيجة ارتكابه جريمة على درجة كبيرة من الخطورة وذلك بإزهاق روحه تنفيذياً لحكم قضائي قطعي وفق الأصول والقانون.

### الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الإنسانية، وكانت هذه العقوبة في الغالب تمارس من قبل المجني عليه الذي يهب بطابع الغريزة للدفاع عن نفسه، أو من قبل عائلته بدافع الثأر، وكانت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة، كغيرها من قواعد التجريم والعقاب، تتميز بالشدّة والصرامة وعدم تناسبها مع التصرفات المرتكبة<sup>(6)</sup>.

كما كان يسودها نظرة الانتقام، سواء الانتقام الفردي أم الجماعي، فكانت تفرض على كثير من الجرائم، وبعضها يعتبر في عصرنا الحالي من الجرائم البسيطة، مثل السرقة، وكانت عقوبة الإعدام مصحوبة عادة بعمليات قاسية مثل الإلقاء في النار أو القتل في حلقات الصراع أو الصلب أو التمثيل بالجملة.

وقد تبنت التشريعات العقابية السارية في فلسطين عقوبة الإعدام، كعقوبة مشددة على بعض الجرائم والأفعال، فقد جرمت نصوص قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936م، أربعة أفعال بعقوبة الإعدام، وهي جريمة الخيانة العظمى، وجريمة حمل السلاح ضد الدولة وجريمة تحريض الغير على الإغارة على فلسطين، وجرائم القتل. في حين جرمت نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، ثلاث عشرة جريمة بالإعدام وذلك بمقتضى

## مشكلة الدراسة

نحاول خلال هذه دراسة تحديد الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام، فمشكلة الدراسة تتمحور في الإجابة عن السؤال الرئيس، وهو هل نحن بحاجة إلى عقوبة الإعدام في فلسطين أم لا؟

وكذلك تتفرع مجموعة من الأسئلة وهي على النحو الآتي: هل هناك جرائم خطيرة تستدعي أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام؟ وهل يمكن من خلال هذه العقوبة الوصول إلى ردع عام واستئصال المجرمين واجتثاثهم من المجتمع؟ أم أن الاتفاقيات الدولية والقواعد العقابية الحديثة والتي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام هي الأجدر بالتطبيق في ظل التطورات المتلاحقة في جميع مجالات الحياة؟

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى فهم حقيقي لعقوبة الإعدام، والإجابة عن التساؤل الأهم وهو، هل نحن بحاجة لهذه العقوبة، أم إنه يمكن الاستغناء عن هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات بديلة أكثر تلبيّة للقواعد الدولية، وللمبادئ العقابية الحديثة.

## منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على استقراء النصوص القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام، واستخلاص للآراء الفقهية المتعلقة بها، حيث يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية.

## خطة الدراسة

- المطلب الأول: ماهية عقوبة الإعدام
- الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.
- الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن عقوبة الإعدام.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام.
- الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- الفرع الثاني: الضمانات والإجراءات المتعلقة بحكم الإعدام.
- المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين.
- الفرع الأول: المعارضون لعقوبة الإعدام.
- الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام.
- الفرع الثالث: رأي الباحث في عقوبة الإعدام.

## المطلب الأول: ماهية عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث إنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهو الحق في الحياة، وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة، فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال لهذا الإنسان من المجتمع، إذ يؤدي إلى استبعاد

(12) مادة قانونية.

بمقتضى 26 مادة قانونية، تناول البعض منها أكثر من فعل مجرم، فقد نصت المادة 36 على فعلين، والمادة 140 على ثلاثة والمادة 165 على فعلين.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون:

جريمة الخيانة، والإضرار بمنشآت الثورة وتعطيلها، ومعاونة العدو على هزيمة قوات الثورة، ومساعدة القوات المعادية، وإتلاف الأسلحة وتعطيلها، وتسليم المواقع للأعداء، وإلقاء السلاح، وإمداد العدو بالسلاح والذخيرة، وتغيير النظام الأساسي للثورة بطرق غير مشروعة، والاعتداء على حياة رئيس أو أحد أعضاء القيادة العليا، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل، وتشكيل عصابات إرهابية<sup>(13)</sup>.

كما تبني مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، عقوبة الإعدام، حيث جرم المشروع 23 فعلاً بالإعدام، وذلك بمقتضى 16 مادة قانونية تناول البعض منها في بنوده أكثر من فعل، فقد نصت المادة 67 على ستة أفعال، والمادة 68 على ثلاثة أفعال، ومن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا المشروع بعقوبة الإعدام، جرائم القتل، والخيانة، والإضرار بالمنشآت العامة وقت الحرب والتفاوض على وجه مخالف للمصالح الوطنية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هناك ضرورة لتوفر أركان الجريمة المادي والمعنوي، حيث يشترط لتطبيق حكم الإعدام أن يكون هناك قصداً جنائياً مبنياً على العلم والإرادة، بمعنى اتجاه إرادة الجاني نحو الفعل الجرمي غير المشروع، ورغبته في تحقيق النتيجة الجريمة<sup>(14)</sup>.

وعلى هذا الصعيد لا بد من الإشارة إلى قرار محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله بتاريخ 1 - 4 - 2019، والتي أصدرت حكماً بحق المتهمين « م. ش » و « ن. ع » و « س. ح » بتهمة بيع جزء من الأراضي الفلسطينية وضمها إلى دولة أجنبية بالأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك عملاً بأحكام المادة 1/2 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 المعدلة للمادة (114) عقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهنا يلاحظ أن القضاء الفلسطيني اتجه نحو أحكام المؤبد، الأمر الذي يعني ضمناً الابتعاد عن إصدار أحكام الإعدام.

### الفرع الثاني: الضمانات والإجراءات المتعلقة بحكم الإعدام

يخضع حكم الإعدام لمجموعة من المبادئ القانونية التي لا يجوز تجاوزها، وأهمها مبدأ شرعية العقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون<sup>(15)</sup>، وكذلك مبدأ شخصية العقوبة، فلا توقع العقوبة إلا على من يثبت ارتكابه للجريمة، كما يجب أن تتناسب العقوبة مع الجريمة، وهي نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع للجاني ولغيره.

فحصر حالات حكم الإعدام وإجراءات التقاضي بما توفره من ضمانات المحاكمة العادلة، تجعل من حكم الإعدام بحق القاتل لا يصدر عن المحكمة المختصة بصورة متعجلة، إنما تأخذ هذه المحكمة الوقت الكافي حتى تتكون لدى القاضي قناعة بالحكم بالإعدام، وذلك بعد توفر الأدلة الكافية، ومرور هذا الحكم بأكثر من درجة من درجات التقاضي، وبعد توفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة التي أوجبتها المواثيق الدولية<sup>(16)</sup>.

فقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001،

ويلاحظ مما سبق أن عقوبة الإعدام من العقوبات القديمة التي لا زالت سارية حتى الآن، فهذه العقوبة حتى وإن ثار جدل حولها ما بين مؤيد ومعارض، وهو ما سنأتي عليه في المطلب الثالث، إلا أن هذه العقوبة كانت وما زالت تحقق الردع العام، لكن إطلاق هذه العقوبة على نطاق واسع، يجعل منها عقوبة قد لا تحقق الهدف الذي وجدت من أجله، وعليه لا بد من توفر ضمانات أثناء المحاكمة، وأن يتم تقييد الحالات التي يسمح بها الإعدام، وهذا يستدعي ضرورة دراسة الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام، هي عقوبة نص عليه المشرع في العديد من النصوص القانونية والتي أشرنا إليها سابقاً، وهو مطابقاً لمبدأ شرعية العقوبة، فهذه العقوبة لا تطبق إلا بعد استنفاد كافة طرق الطعن، وعليه فقد حصرت التشريعات المطبقة في فلسطين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على النحو التالي:

#### الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

عندما نتحدث عن عقوبة الإعدام لا بد أن نشير إلى النصوص القانونية التي تحدثت عن عقوبة الإعدام، مع العلم أن القانون المطبق في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960، أما في قطاع غزة فإن القانون المطبق هو قانون العقوبات البريطاني لعام 1936<sup>(7)</sup>.

هذا وأورد المشرع الأردني عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة في المواد (110 - 113)، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي (المواد 135 - 137 - 138 - 140)، والجرائم الواقعة على السلامة العامة (185)، كما أقر حكم الإعدام في جريمة القتل العمد<sup>(8)</sup> مع الظروف المشددة في المادة 328 من ذات القانون، وفي هذا السياق نرى ضرورة حصر عقوبة الإعدام في المادة المتعلقة بجريمة القتل العمد<sup>(9)</sup> مع الظرف المشدد<sup>(10)</sup>، حيث يلاحظ أن نص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني تناولت حكم الإعدام في الحالات التالية، وهي إذا وقع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وإذا وقع القتل العمد تمهيداً لجناية وكذلك في حالة قتل الفروع للأصول.

ويلاحظ من هذه الحالات الثلاث أن المشرع حاول حصر حالات القتل العمد الخطيرة التي يمكن فيها الحكم على المتهم بالإعدام، والذي ينم عن نفس شريرة نظراً لبشاعة هذه الجرائم، مع ملاحظة أن كثير من التشريعات في دول العالم أقرت عقوبة الإعدام، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أمريكا والصين والإمارات ومصر وروسيا<sup>(11)</sup>.

ومن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بمقتضى هذا القانون، حمل السلاح ضد الدولة، وحمل دولة على الاعتداء على المملكة، ومعاونة العدو، والإضرار بالمنشآت الحيوية زمن الحرب، وتغيير الدستور بطرق غير شرعية، والعصيان المسلح ضد الدولة، والاعتداء على الملك، والإرهاب الذي يؤدي إلى القتل<sup>(12)</sup>.

وعلى صعيد قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية جرم هذا القانون 45 فعلاً بعقوبة الإعدام، وذلك

- أن يكون المدان قد أتم 18 عاماً عند ارتكابه الفعل الإجرامي.
- أن لا يكون مرتكب الجريمة مختلاً عقلياً.
- أن لا يتم تنفيذ العقوبة في أيام الأعياد الرسمية.
- أن يُسمح للمحكوم عليه برؤية أقاربه ورجل الدين الخاص بديانته.
- ألا يكون قد صدر عفوياً عاماً (من قبل المجلس التشريعي) أو خاصاً (من قبل رئيس دولة فلسطين) شمل المدان بالجريمة<sup>(20)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى إنشاء محكمة الجنايات الكبرى في فلسطين والتي يقع ضمن اختصاصها الجنايات الكبرى المتعلقة بالقتل وجرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والاعتصاب وتجارة المخدرات ضمن نص المادة (5) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018<sup>(21)</sup>، حيث تجدر الإشارة إلى أن قرارات هذه المحكمة يمكن استئنائها أمام محكمة الاستئناف الفلسطينية، وكذلك الطعن عليها بطريق النقض<sup>(22)</sup>.

هذا وانضمت دولة فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد، ومن ضمنها المادة (6) والتي وضعت ضمانات والتزامات على الدول لتطبيق هذه العقوبة إلى حين إلغائها، حيث نصت على:

”لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. -4 لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. -5 لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. -6 ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد“

وبالتالي هناك من يرى أن دولة فلسطين أصبحت ملزمة بالتوقف عن تطبيق عقوبة الإعدام<sup>(23)</sup>، وذلك انطلاقاً من انضمامها للمواثيق الدولية والقاضية بالامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام، لكن تطبيق هذه المواثيق الدولية قد يحتاج إلى قرار بقانون من الرئيس<sup>(24)</sup>، حيث يوجد فراغ تشريعي فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية في فلسطين، ولكن درجت العادة على تطبيق بعض المعاهدات الدولية من خلال قرار بقانون يصدر عن الرئيس،

وقد وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المواثيق والقرارات الدولية<sup>(25)</sup> التي تؤكد حق الإنسان بالحياة، وحظر المساس بهذا الحق من كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وعليه يلاحظ أن الأمم المتحدة اتجهت إلى إلغاء هذه العقوبة بشكل واضح وصريح، ونرى أن هذه العقوبة يمكن حصرها في الجرائم الخطرة جداً.

نظم إجراءات التقاضي، حيث أقر المشرع الفلسطيني أن يكون للمتهم في جناية القتل العمد محام يمثل في كافة إجراءات التقاضي، كما فرض المشرع الفلسطيني في حالة صدور حكم الإعدام عن محكمة الدرجة الأولى أن يتم استئناف هذا القرار، وهو ما جاء بنص المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما أوجب المشرع الفلسطيني الطعن على الحكم لدى محكمة النقض الفلسطينية، وهو ما جاءت به المادة 350 من قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك مصادقة سيادة الرئيس على حكم الإعدام، وهو ما جاءت به المادة 409 من قانون الإجراءات الفلسطيني.

مع الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني جعل من حق المتهم طلب إعادة المحاكمة في حالة ظهور بينات جديدة فيها دليل على براءة المتهم المحكوم بالإعدام، وهو ما جاء في المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الأمر الذي يتوافق أيضاً مع إجراءات التقاضي العادلة.

كما أن الدولة تكفلت بالحفاظ على كرامة الجاني حتى بعد تنفيذ حكم الإعدام بدفنه على نفقتها، وهو ما جاء في المادة (419) من ذات القانون، مع الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام يمكن أن تسقط بعد مرور 30 عاماً من إصدار الحكم بالتقادم، وهو ما نصت عليه المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تسقط عقوبة الإعدام عن المرأة الحامل وتحول إلى السجن المؤبد، وهو ما جاء بنص المادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(17)</sup>، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً<sup>(18)</sup>، وهو ما جاء بالقرار بقانون الخاص بالأحداث رقم 4 لسنة 2016، كما تسقط عقوبة الإعدام في حال تنازل ذوي المجني عليه عن الحق الشخصي قبل أن يحوز القرار الدرجة القطعية<sup>(19)</sup>.

ومما سبق يلاحظ أن القوانين الفلسطينية نصت على عدد من الضمانات الإجرائية والموضوعية للحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها، وتعتبر هذه الضمانات جيدة، وتلبي الشروط التي تطلبتها المعايير الدولية التي ترتب اشتراطات على الدول التي ما زالت لم تلغ هذه العقوبة، وعليه نلخص الشروط الواجب توافرها ليصار إلى تنفيذ حكم الإعدام على النحو الآتي:

- أن يكون الحكم صادراً عن هيئة المحكمة المختصة بالإجماع.
- أن تكون الجريمة المدان بها المحكوم إحدى الجرائم التي أوجب قانون العقوبات المطبق في دولة فلسطين إنزال عقوبة الإعدام فيها.
- أن يكون الحكم مبنياً على اليقين وليس الشك.
- أن يكون الحكم قد صدر بعد إعطاء المتهم كافة ضمانات حق الدفاع كما نص عليها القانون.
- أن يكون الحكم باتاً (استنفذ جميع طرق الطعن).
- أن يصادق رئيس دولة فلسطين على تنفيذ الحكم.
- أن لا يكون مرتكب الجريمة امرأة حاملاً، إذا تبين أن المحكوم عليها امرأة حامل تحول العقوبة إلى أشغال شاقة مؤبدة وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001.

## المطلب الثالث: عقوبة الإعدام بين المؤيدين والمعارضين

دعوات عديدة من قبل مؤسسات حقوقية لإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(29)</sup>، هذا ويستند أصحاب الاتجاه المناهض لإلغاء عقوبة الإعدام إلى مجموعة من الاعتبارات، وهي أن عقوبة الإعدام غير إنسانية وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، وأن عقوبة الإعدام ضرب من ضروب التعذيب المهين للكرامة البشرية، ولهذا يجب التوقف عن استخدامها، كما أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام، الأمر الذي يمكن تصوره في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد.

فعقوبة الإعدام لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر، ويكشف التاريخ القضائي حول العالم عن كثير من القضايا التي تبين فيها براءة بعض المدانين بعد أن تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

كما أن عقوبة الإعدام لم تثبت قدرة خاصة على الردع، بل أثبتت الدراسات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الولايات التي تستخدم عقوبة الإعدام لم يقل فيها معدل الجريمة عن الولايات الأخرى التي لا تستخدم عقوبة الإعدام، كما أن سيادة القانون والقدرة على إنفاذه هي الرادع الحقيقي للجريمة وليس عقوبة الإعدام؛ إذ إن عقوبة الإعدام تحط بالكرامة البشرية، والتي وجدت منظومة الحقوق لحمايتها؛ إذ إنها تعتبر أخطر أنواع المعاملة القاسية، مع الإشارة إلى أن هناك أكثر من 141 دولة قد ألغت عقوبة الإعدام بشكل قانوني أو فعلي، وبالتالي فالعالم متجه نحو إلغاء هذه العقوبة<sup>(30)</sup>.

### الفرع الثاني: المؤيدون لعقوبة الإعدام

إن ظاهرة الثأر والانتقام الموجودة في المجتمعات، خصوصاً العربية منها، لا يمكن أن تتوقف إلا بإعدام القاتل، فهي الجزاء الشافي لذوي القتيل وإلا فإن ذوي القتيل سيسعون بكافة الوسائل لقتل القاتل حتى وإن كان تحت حماية الدولة، فعقوبة الإعدام تحقق الوقاية الفعالة ضد المجرمين الخطرين وضد ارتكاب الجرائم الجسيمة، مع العلم أنها لا تصلح للشخص الذي يتم إعدامه، إلا أنه من الممكن أن يتم بها إصلاح الآخرين، وعقوبة الإعدام قد لا تلغي الإجماع والمجرمين، لكنها تردع كل من تسول له نفسه هز دعائم المجتمع، فتؤدي إلى الحد من مستوى الجريمة<sup>(31)</sup>.

أما القول بأن المجتمع لم يعط حق الحياة للجاني وبالتالي لن يستطيع أن يقرر إزهاق هذا الحق فهذا القول برأيي غير سليم؛ لأنه إذا كان المجتمع لم يعط حق الحياة، فهو لم يعط حق الحرية لأحد، فكيف يجوز له سجن الناس ومنعهم من الحرية، فضلاً عن أن الإنسان له حق الحياة، كما له حق الحرية، فالاعتراض على شرعية الإعدام يقتضي معه الاعتراض على شرعية كل العقوبات التي تمنع الحرية<sup>(32)</sup>.

وإذا كانت عقوبة الإعدام خطرة لجهة ما يمكن أن يقع به القاضي من خطأ، فعقوبة الحبس في هذه الحالة هي جائزة أيضاً وتؤثر في صحة الفرد وفي حياته، بصورة لا يمكن تلافي الضرر، وقد تكون عقوبة المؤبد أكثر ضرراً من الإعدام نفسه<sup>(33)</sup>، وإذا كانت عقوبة الإعدام لم تخفف من موجبات الإجماع لدى كبار المجرمين،

إن الجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها هو جدل لم يكن قائماً في العصور القديمة، وإنما هو جدل حديث نسبياً، إذ وجدت محاولات لإلغاء عقوبة الإعدام عام 1914، وبدأ تشكيل اللجان لدراسة أمر إلغاؤها في إنجلترا عام 1949، وكذلك في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا، وقد شهد القرن العشرون والقرن الحالي تكثيفاً في الجهود الرامية لإلغاء هذه العقوبة، حيث تزايدت بشكل ملحوظ الدعوات إلى إلغاؤها، تلك الدعوات التي تنصدها منظمة العفو الدولية، انطلاقاً من أن هذه العقوبة تشكل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الحياة، وفي المقابل ورغم كل المحاولات التي بذلت وما زالت لإلغاء عقوبة الإعدام إلا أن معظم المجتمعات والرأي العام وكذلك معظم التشريعات الوطنية ترفض التعاطي مع هذه الدعوات، فهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها بين التوسع فيها وتقييدها ضمن ضوابط وقصرها على أشد الجرائم خطورة كونها ضرورة تفرضها مصلحة الجماعة وأمن المجتمعات<sup>(26)</sup>.

### الفرع الأول: المعارضون لعقوبة الإعدام

في العقدين الأخيرين اتسعت بشكل واسع فكرة إلغاء عقوبة الإعدام، واتسعت دائرة الدول التي تحرم هذه العقوبة، كما باتت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من الأفكار الأساسية التي تؤمن بها مؤسسات حقوق الإنسان وتناضل من أجلها، وأصبحت عقوبة الإعدام في الوقت الحالي من العقوبات الاستثنائية بعد أن كانت شائعة في التشريعات الجنائية القديمة.

فقبل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 كان عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من قوانينها لا يتجاوز ثلاث دول، وارتفع هذا العدد بعد الإعلان العالمي إلى ثماني دول، وحتى عام 1978 وصل العدد إلى 19 دولة، وبحلول عام 1998 بلغ عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم 68 بلداً، في حين بلغ عدد البلدان التي ألغتها بالنسبة لجميع الجرائم ما عدا جرائم استثنائية، كالجرائم التي تقع في زمن الحرب 14 بلداً، وهناك حوالي 24 بلداً أبقت عقوبة الإعدام في قوانينها، لكنها تعتبر من البلدان التي ألغتها ضمناً طوال عشر سنوات على الأقل، مما يرفع العدد الإجمالي لبلدان الإلغاء إلى 106 دولة، وهذا يعني أن أكثر من نصف بلدان العالم قد ألغت الآن عقوبة الإعدام بحكم القانون أو من واقع التطبيق الفعلي، وأن هذا العدد آخذ في الازدياد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن عدداً من الدول ألغت عقوبة الإعدام من تشريعاتها ثم عدلت عن قرارها وأعادت العمل بهذه العقوبة مثل الفلبين<sup>(27)</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للمنظمة الدولية في سبتمبر/أيلول الماضي من العام 2018 أن نحو 170 دولة أبطلت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها سواء بالقانون أم بالممارسة أم علقت تطبيقها لمدة 10 سنوات، ونظراً لوجود 193 دولة في الأمم المتحدة، فإن ذلك يعني ضمناً أن 23 دولة لا زالت تنفذ حكم الإعدام<sup>(28)</sup>.

وهنا لا بد من الإشارة إلى الوضع في فلسطين، فقد كانت هناك

ماذا لو تبين أن الذي تم إعدامه بريء، فهنا يلاحظ أن هناك خلط بين النص القانوني وبين القائمين على تطبيق القانون؛ إذ إن النص القانوني أعطى للمحكمة الصلاحية أن تحكم بالبراءة في حال توفر شك ولو بسيط، فالمبدأ القانوني يقول « أن الشك يفسر لمصلحة المتهم»<sup>(36)</sup>.

كما أن عقوبة الإعدام والتي تباشرها الدولة ضمن إجراءات قانونية واضحة، بصفتها صاحبة الاختصاص الأصلي في تطبيق القانون، لها آثار اجتماعية مهمة على الأفراد في المجتمع، حيث تعطي شعوراً لدى الأفراد بالأمان، وبأن المجرم الذي يرتكب جريمة قتل بشعة بسبق الإصرار والترصد سيكون مصيره الإعدام في حال توفرت شروط التجريم والعقاب عليه، كما يعطي انطبعا لكل من يفكر بارتكاب مثل تلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بأن مصيره الإعدام، حيث تشكل هذه العقوبة رادعاً جوهرياً للعديد من الأشخاص الذي قد يستهترون بأرواح البشر دون أدنى خوف من المسؤولية الجزائية.

وهو الأمر المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث حددت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود والقصاص<sup>(37)</sup>، فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص أي قتل القاتل، إذا ما توافرت أركان الجريمة في حقه، ومع ذلك فقد أحاطت تطبيق هذه العقوبة القاسية بسياج من الضمانات والكثير من الشروط، أما إذا تنازل أهل المجني عليه عن حقهم الشخصي، فإن العقوبة تستبدل بالسجن.

فالقصاص من المجرم في الشريعة الإسلامية هو حق من الحقوق الثابتة للدولة ولأهل المجني عليه، كما أن في القصاص حياة، وهو ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(38)</sup>، ويقول الله تعالى أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بِغَدٍّ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(39)</sup>

فالإسلام عندما أقر عقوبة الإعدام لم يقرها عبثاً، وإنما لمحاربة الجرائم التي تهدد المجتمع؛ إذ إن تطبيق العقوبة جاء لدرء الفتنة التي قد تنشأ من عدم تطبيقها، وإنصاف للحقوق، ومنع من التعدي على حياة الآخرين، فالعقوبات ليست غاية، وإنما وسيلة لمحاربة الجريمة وإصلاح المجتمع، مع الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أعطت فرصة لإعفاء الجاني من العقاب وهي حالة صفح أهل المغدور عن القاتل، مع الإشارة إلى أن هناك حالات أخرى قد يشملها حكم الإعدام مثل الزاني المحصن والمرتد.

وعليه نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، والتي يستبعد منها إصلاح الجاني، مثل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتعذيب المجني عليه قبل قتله، كذلك نرى ضرورة توفر كافة الضمانات القضائية أمام المحاكم، وخصوصاً بعد إنشاء محكمة الجنايات الكبرى في فلسطين والتي يقع ضمن اختصاصها الجنايات الكبرى، حيث تجدر الإشارة إلى أن قرارات هذه المحكمة يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الفلسطينية.

فهي ولا شك خففت كثيراً من عدد المجرمين.

كما أن الاعتراض القائم على عدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة يصح أيضاً بشأن كل عقوبة، لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج أثره في كثير من الأحيان.

وصحيح أن عقوبة الإعدام لا تلغي الجريمة ولا المجرمين، فالجريمة قديمة قدم التاريخ وهي من عهد قابيل وهابيل، غير أن هذه العقوبة إذا طبقت بموجب القانون فإنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملاً وحتماً.

أما القول بأن عقوبة الإعدام بشعة و يتأذى منها الشعور الإنساني، ففي المقابل فإن الجريمة التي ارتكبها الجاني أيضاً تثير الشعور الإنساني والمجتمع، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريعة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولو على زملائه داخل السجن.

### الفرع الثالث: رأي الباحث في عقوبة الإعدام.

وضع المشرع الفلسطيني مجموعة من الضوابط التي ينبغي توافرها لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وهي مجموعة من الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، مثل الحق في الدفاع، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في الاستعانة بمحام، والمساواة في الحقوق مع الاتهام، وقرينة البراءة وما يتفرع عنها من ضمانات عدة في مجال الإثبات مثل عدم التزام المتهم بإثبات براءته، والاقتناع اليقيني بالإدانة والشك يفسر لمصلحة المتهم.

وقد أقرت التشريعات السارية في فلسطين عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم، ومن هذه الجرائم ما يقع ماساً بأمن الدولة من جهة الخارج، ومنها ما يقع ماساً بأمن الدولة من جهة الداخل، ومنها ما يقع ماساً بالأفراد، ويلاحظ أن فلسفة المشرع من إقرار عقوبة الإعدام تنبع من حاجة المجتمع الذي يطلب إيقاف هذه العقوبة وخصوصاً في حالة الجرائم البشعة التي تثير الشعور الإنساني<sup>(34)</sup>، فالنصوص التشريعية في الأصل مبنية على أساس حاجة المجتمعات وبما يحقق أمنها واستقرارها، كما أن حكم الإعدام قد يكون رادعاً للغير وخصوصاً لمن يفكر بالاعتداء على حق الحياة للآخرين وعلى حق المجتمع بالاستقرار.

فالإبقاء على عقوبة الإعدام أمر ضروري لحماية المجتمع والمحافظة عليه وعلى النفس البشرية، ومنع التعدي عليها، وهذه العقوبة هي نتيجة منطقية للعمل الذي قام به الجاني، وهو ما يؤدي إلى الردع العام، وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة<sup>(35)</sup>.

فعقوبة الإعدام تكون ناتجة في الغالب عن جرائم تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة، وبالتالي يكون عقابها المناسب إعدام الجاني وإزهاق روحه، فعقوبة الإعدام ضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد الجرائم التي لا تحترم الحياة الإنسانية، وبالتالي يتساوى فيها الأذى الذي أوقعه المجرم على حياة المجني عليه بالأذى الذي تعرضت له حياته وهو الإعدام.

أما بالنسبة للانتقادات الموجهة لهذه العقوبة بالقول بأنه

## الخلاصة:

تعتبر عقوبة الإعدام في فلسطين من العقوبات التي كانت سارية عبر حقبات طويلة، حيث نتجت هذه العقوبة عن جرائم واقعة على أمن الدولة وجرائم عادية كالقتل العمد، ولكن هنا ثارت العديد من الإشكاليات ومنها طول إجراءات التقاضي، وإمكانية ظهور أدلة جديدة بعد تنفيذ حكم الإعدام.

وعلى الرغم من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994، وانتقال هذه السلطة إلى دولة لها تشريعاتها الخاصة، إلا أن هناك العديد من التشريعات المصرية والأردنية التي لا زالت سارية حتى الآن، فقانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والذي كان سارياً قبل عام 1967، بقي سارياً بموجب قرار الرئيس الراحل ياسر عرفات بالإبقاء على هذه التشريعات، فهذه التشريعات كما ظهر جلياً خلال البحث أن هناك العديد من الجرائم التي أقرها المشرع عقوبة الإعدام.

وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نأمل أن تثري البحث العلمي في هذا الموضوع وهي على النحو التالي:

## النتائج:

1. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام غير إنسانية وهي عبارة عن قتل لا يمكن تبريره باسم العدالة، وأن عقوبة الإعدام ضرب من ضروب التعذيب المهين للكرامة البشرية، ولهذا يجب التوقف عن استخدامها.

2. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أن انضمام فلسطين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في العام 2014، دون أي تحفظات، وبذلك أصبحت ملتزمة بكافة نصوص العهد ومن ضمنها إلغاء النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام.

3. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بإلغاء عقوبة الإعدام أنه لا يمكن التراجع عنها، وبالتالي إذا تبين براءة المحكوم في وقت لاحق، فمن المحال جبر الضرر، ويكشف التاريخ القضائي حول العالم عن كثير من القضايا التي تبين فيها براءة بعض المدانين بعد أن تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

4. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام إن الاعتراض القائم بشأنها والمتعلق بعدم تناسب هذه العقوبة مع الجريمة، يصح أن يثار أيضاً بشأن كل عقوبة؛ لأن تحقيق التناسب التام بين العقوبة والجريمة أمر غير ممكن، فخوف المجرمين ولاسيما المحترفين منهم من عقوبة الإعدام هو عنصر رادع لهم وينتج أثره في كثير من الأحيان.

5. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام أنها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب جريمة قتل أن يفكر ويرتدع قبل الإقدام على التنفيذ عندما يدرك أن العقاب سينزل به كاملاً وحتماً.

6. يرى أصحاب الاتجاه المنادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام

بأن القول المثار بأن عقوبة الإعدام بشعة ويتأذى منها الشعور الإنساني، ففي المقابل فإن الجريمة التي ارتكبها الجاني أيضاً تثير الشعور الإنساني والمجتمع، فجزاء الفاعل وفق مبدأ العدالة من جنس العمل، فمن سمحت له نفسه الشريرة بقتل غيره لن يمنعه رادع حتى من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ولو على زملائه داخل السجن.

## التوصيات:

1. نرى أنه من المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، لأنها عقوبة ضرورية لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع، مع ضرورة حصر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة جداً، والتي يستبعد منها إصلاح الجاني، مثل جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وتعذيب المجني عليه قبل قتله، أو قتل أكثر من شخص، وبالتالي نقترح على المشرع الفلسطيني إضافة النص المتعلق بإعدام الجاني المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أو تعذيب المجني عليه قبل قتله، أو قتل أكثر من شخص لنصوص قانون العقوبات الفلسطيني.

2. كذلك نرى ضرورة توفير كافة الضمانات القضائية المتعلقة بسلامة الإجراءات وحقوق المتهم قبل تطبيق هذه العقوبة، وهو ما يجب التأكيد عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

3. نرى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في المادة المتعلقة بجريمة القتل العمد مع الظرف المشدد، حيث يلاحظ أن نص المادة 328 من قانون العقوبات الأردني تناولت حكم الإعدام في الحالات التالية، وهي إذا وقع القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وإذا وقع القتل العمد تمهيداً لجناية، وكذلك في حالة قتل الفروع للأصول.

## الهوامش:

1. محمد شلال العاني، علي حسن طرابلسية: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 253.
2. ناصر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 37.
3. الجريمة هي كل عمل أو تصرف يخالف أمراً أو نهياً أوجبه قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع، للمزيد أنظر: محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الجريمة، ط 2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 68.
4. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 92.
5. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، 1977 - 1978 ص 433
6. ناصر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 21 وما بعدها.
7. تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات 1936 المطبق في غزة، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية هناك (15) جريمة تستحق عقوبة الإعدام، أما القانون العسكري (قانون العقوبات الثوري لسنة 1979)، فقد نص على (45) جريمة تستحق عقوبة الإعدام بموجب القانون المذكور.



8. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 10.
9. عرف الفقه الجنائي القتل العمد على أنه إزهاق روح إنسان حي قصداً وبغير حق وبفعل إنسان آخر، انظر للمزيد: محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص322 وطلال أبو عفيفة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 39.
10. للمزيد أنظر: فخري الحديثي و خالد الزعبي: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 57 وما بعدها.
11. تستخدم عقوبة الإعدام في 32 ولاية أمريكية في حين لا زالت الدول المذكورة تطبق عقوبة الإعدام، للمزيد انظر تقرير منشور على شبكة الانترنت [http:// www. bbc. com/ arabic/ world- 45855777](http://www.bbc.com/arabic/world-45855777)
12. انظر نصوص المواد 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116 من قانون العقوبات بالأردني رقم 16 لسنة 1960.
13. انظر نصوص قانون العقوبات الثوري الفلسطيني من المادة (127) وحتى المادة (153).
14. أصدرت محكمة النقض الفلسطينية والمحاكم العسكرية الفلسطينية في الضفة الغربية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ما يقارب 70 حكماً بالإعدام حتى عام 2019، نفذ منها (13) حكماً بالإعدام، أنظر موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت [https:// ichr. ps/ ar/ 1/ 55- 2019. htm](https://ichr.ps/ar/1/55-2019.htm)
15. علي عبدالقادر الفوهجي: قانون العقوبات القسم العام، ط1، الدار الجامعية، مصر، 1988، ص211، انظر أيضاً فخري الحديثي و خالد الزعبي: شرح قانون العقوبات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص43.
16. أصدرت المحكمة العسكرية في غزة الاثنين، الموافق 3 ديسمبر 2018، 6 أحكام بالإعدام على متهمين بالتخابر مع الاحتلال الإسرائيلي، من ضمنهم امرأة، في سابقة لم تشهدها فلسطين من قبل، من حيث عدد الأحكام القضائية الجديدة في يوم واحد، وبذلك يصل عدد أحكام الإعدام خلال العام 2018 إلى (14) حكماً في قطاع غزة، منها (12) حكماً جديداً، وحكمان آخران أحدهما صادر عن محكمة الاستئناف العسكرية في غزة، لتأييد حكم سابق، والآخر عن محكمة النقض، وبهذا يرتفع عدد أحكام الإعدام في فلسطين منذ العام 1994 إلى (215) حكماً، منها (185) حكماً في قطاع غزة، و(30) حكماً في الضفة الغربية، ومن بين الأحكام الصادرة في قطاع غزة، صدر (127) حكماً منها منذ العام 2007، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام يشوبها عيب جوهري، حيث خالفت هذه الأحكام نص المادة (409) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والذي ينص على ضرورة تصديق سيادة الرئيس على هذه الأحكام الصادرة عن محاكم قطاع غزة، مع الإشارة إلى عدم تصديق سيادة الرئيس على هذه الأحكام نتيجة الانقسام الفلسطيني.
17. انظر نص المادة (160 / 1) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2005 المعدل والذي ينص على أنه لا ينفذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، إلا إذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن
- المؤيد، كذلك ما نصت عليه المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وكذلك نص المادة 215 من قانون العقوبات الانتدابي لعام 1936.
18. المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 الخاص بالأحداث.
19. المادة (197) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
20. انظر نصوص المواد من (408 - 419) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
21. انظر نص المادة (5) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه «تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية: 1. جرائم القتل، ما عدا الخطأ. 2. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي. 3. جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي. 4. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. 5. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. 6. الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة. 7. الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة».
22. انظر نص المادة (15) من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة المذكورة على أنه «تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة محكمة الجنايات الكبرى بمقتضى هذا القرار بقانون للطعن بالاستئناف والنقض وفق أحكام الإجراءات الجزائية النافذة».
23. انظر: المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، 2014، ص 41 وما بعدها.
24. للمزيد انظر مقال منشور على موقع معا [http:// maannews. net/ Content. aspx?id=925206](http://maannews.net/Content.aspx?id=925206)
25. من الموائيق الدولية التي نصت صراحةً على إلغاء عقوبة الإعدام: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 / 11 / 1989 حيث نصت المادة 37 من الاتفاقية على حظر تنفيذ عقوبة الإعدام في الأطفال، والبرتكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والداعي لإلغاء عقوبة الإعدام، والبرتكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والذي يدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صادقت عليه 44 دولة أوروبية، بالإضافة إلى إعلان الإسكندرية في عام 2008 وإعلان الجزائر في عام 2009.
26. عبدالوهاب حومد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة عالم الفكر، مجلد 7، عدد 4، 1977، ص 190.
27. المحامي عمار الدويك: عقوبة الإعدام في فلسطين، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 1999، ص 7.
28. تقرير صحفي منشور على موقع [http:// www. bbc. com/ arabic/ world- 45855777](http://www.bbc.com/arabic/world-45855777)

تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 - 12 - 2018

حكما بالإعدام على المتهم من سلفيت في سابقة حيث نفذ المتهم جريمة قتل عمد بحق زوجة أخيه وطفليها، حيث استأنفت النيابة العامة الحكم السابق بحق المتهم والقاضي بحبسه مدى الحياة كون النيابة العامة طالبت سابقا بتطبيق حكم الإعدام بحقه، في مرافعة خطية تقدم بها الأستاذ ثائر خليل رئيس نيابة الاستئناف وترافعت بها الأستاذة فاطمة كحلة ممثلة عن النيابة العامة، حيث تم رفع القضية لمحكمة النقض للنظر فيها، والتي أعادتها إلى محكمة الجنايات والتي أصدرت بدورها حكماً بالمؤبد.

33. أصدرت محكمة بداية نابلس بتاريخ 22 - 10 - 2013، حكماً بالأشغال الشاقة المؤبدة على المتهم (م. ع) 31 عاماً من قلقيلية عن تهمة القتل العمد تسهياً لارتكاب جرم السرقة خلافاً للمادة 328 من قانون العقوبات لسنة 60 والسرقة خلافاً للمادة 407 عقوبات لسنة 60، والحكم قابل للاستئناف.

وتشير الوقائع أنه في عام 2005 استدرج المتهم المغدور (ه، ش) إلى منزله الكائن في قلقيلية لغرض القتل والسرقة إثر خلاف سابق نشب بينهما لكون المتهم كان يتردد كثيراً على بيت المغدور لرؤية خطيبته أخت المغدور، فقام بضربه بحديدة على رأسه وأرداه قتيلاً.

ويلاحظ من هذا القرار أن القضاء الفلسطيني يحاول الابتعاد عن تطبيق إصدار أحكام الإعدام.

34. هناك بعض الجرائم البشعة والتي أصدرت فيها محكمة الجنايات الكبرى أحكاماً بالإعدام، حيث وجهت محكمة الجنايات الأردنية الكبرى لهم تهمة لثلاثة أشخاص منها حيازة أدوات حادة، وهتك العرض والقتل بالاشتراك، عملاً بأحكام المواد (2/238) و (76) من قانون العقوبات، إذ حكمت عليهم بتنفيذ العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة (72) وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

موكل أحد المحكومين مَيَزَ القرار لعدة أسباب، منها «عدم قيامه بقتل المغدورة: إذ إن سبب الوفاة كان نتيجة الخنق الذي اعترف به» محكوم آخر بين الثلاثة، إلا أن التمييز وجدت أن ثلاثتهم اشتركوا بجريمة القتل كون المحكوم الأول ساهم بضربها وهو من ناول من شريكه «السلك الكهربائي الذي خُنقت بواسطته».

وفي 19 / 6 / 2005، أيدت محكمة التمييز قرار الجنايات الكبرى، باستثناء توجيه تهمة هتك العرض بحقهم، إذ تم استبدالها بجنحة انتهاك حرمة الميت، مع تأييد قرار الإعدام شنقاً حتى الموت.

في مساء 1 / 4 / 2003، اشترك ثلاثة من المحكومين في قتل سيدة تسكن في شقة أسفل شقتهم في العمارة ذاتها في مخيم الحسين، بعد أن اتفقوا على سرقتها، بحسب ما جاء في قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في تاريخ 15 / 3 / 2005، وذلك بعد ملاحظتهم بأنها تسكن وحدها.

وبعدما تأكد المحكومون من إطفاء المغدورة لأضواء منزلها، كسر أحدهم نافذة المطبخ ودخل ليفتح باب المنزل للآخرين، وتوجهوا لثلاثتهم لغرفتها، حيث قاموا بضربها وربطها وخنقها بواسطة سلك كهربائي، فيما اعتدى أحدهم عليها جنسياً بعد قتلها، حيث كانت المسروقات عبارة عن إسوارتين وخاتم تم بيعهما لاحقاً مقابل 365 ديناراً، بالإضافة إلى مبلغ 50 ديناراً و400 جنيه مصري. حيث أُلقي القبض على الثلاثة بعد أيام، هذا وقد نفذ حكم الإعدام في عام 2014.

35. فتح الهادي أنور محمد علي: عقوبة الإعدام بين التقييد والإطلاق، رسالة ماجستير، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2018، ص 11.

29. دعا مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس» السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية، وإلى موافقة التشريعات الفلسطينية بعد إيداع فلسطين لسك انضمامها للبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989. مقال منشور على موقع دنيا الوطن

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/10/10/1181128.html>

30. المحامي راجي الصوراني: اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2016، مقال منشور عبر موقع المركز على الانترنت، <http://pchrgaza.org/ar/?p=12769>

31. هناك العديد من الأحكام بحكم الإعدام منها ما أصدرته محكمة الجنايات الكبرى الأردنية في عام 2007 قد أصدرت بالإعدام شنقاً حتى الموت على ثلة أشخاص، بعد أن وجهت لهم تهمة القتل العمد، وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، وحيازة أدوات حادة، وخرق حرمة منزل، ومخالفة قانون منع الجرائم المتمثل بالتغيب عن الإقامة الجبرية بالنسبة لأحدهم، ومقاومة رجال الأمن، والتهديد باستخدام سلاح ناري. وأيدت محكمة التمييز القرار، ونفذ حكم الإعدام في عام 2014.

وفي تفاصيل القضية حيث تعود الخلافات المتعلقة بهذه الجريمة والتي أعدم على إثرها ثلاثة من المحكومين إلى عام 1995، حيث كانت بين أحدهم والمغدور عداوة منذ ذلك العام، و«اعتاد كل منهما على ضرب الآخر والاعتداء عليه»، بحسب ما جاء في تفاصيل قرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر في 4 / 5 / 2006.

وبحسب قرار المحكمة، فإن آخر حادثة ضرب وقعت بينهما كانت قبل ارتكاب جريمة القتل بثلاثة أشهر، حيث قام المغدور وأشقائه بالاعتداء على المحكوم الأول، ما ولد «حقدًا دفيناً لديه، جعله يتربصه منذ ذلك الحين».

وانطلاقاً من علاقة الصداقة التي كانت تربط المحكوم الأول مع المحكومين الآخرين، سعيد وخاله، ذهبوا جميعاً إلى منزل المغدور للبحث عنه قبل وقوع الجريمة بثلاثة أيام، وقاموا بإطلاق العيارات النارية لتهديده وتهديد عائلته، وتم إبلاغ الشرطة حينها.

وبعد ثلاثة أيام، في 26 / 8 / 2002، توجه الثلاثة إلى منطقة سكن المغدور في سيارة أجرة، وبحوثا عنه وهم يحملون «سكاكين وبلطات وأسلحة نارية»، وتربصوا له عند خروجه من منزله، وقاموا بملاحقته حتى لجأ لمنزل أحدهم، إلا أنهم أطلقوا العيارات النارية على المنزل وكسروا الباب وانهلوا على المغدور ضرباً بالأدوات الحادة، حتى أطلق أحد المحكومين الآخرين النار عليه، وأصابه بكليته اليمنى ثم تركوه ينزف.

وتحت تهديد السلاح، أجبروا سائق سيارة الأجرة على التوجه للسلط، ومن ثم قرروا العودة لعمان مجدداً «لقتل شقيق المغدور»، والذي كان قد سبق لهم التهجيم على مكان عمله، حيث لاذ بالفرار وأبلغ الشرطة، إلا أنهم وعند عودتهم، فوجئوا بكمين للشرطة على طريق الكمالية لم يمتثلوا له، وحاولوا مقاومته بإطلاق النار عليه، قبل أن تلقي الأجهزة الأمنية القبض عليهم، تقرير الطب الشرعي أظهر وفاة المغدور بعد إصابته بأربعين جرحاً تسببت بصدمة دموية حادة أدت إلى الوفاة.

32. أصدرت محكمة استئناف رام الله اليوم الأربعاء الموافق 16 / 9 / 2015

36. أصدرت محكمة بداية جنين بتاريخ 20 - 12 - 2011 بصفحتها الجنائية اليوم حكماً ببراءة المتهمين (أ.أ) و 31 عاماً و (ز.أ) 58 عاماً عملاً بأحكام المادتين 206 و 274|1 من قانون الإجراءات الجزائية من التهمتين المسندتين إليهما، وهما القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة 326 و 76 عقوبات لسنة 60 والشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 326 و 70 و 76 عقوبات لسنة 60 وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدتهما.
37. انظر: كامل السعيد: شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 28.
38. الآية 179 من سورة البقرة.
39. الآية 178 من سورة البقرة.

## المصادر والمراجع:

### القوانين والتشريعات:

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.
2. قانون العقوبات البريطاني لسنة 1936.
3. قانون العقوبات الفلسطيني الثوري لسنة 1979.
4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.
5. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2005 المعدل.
6. القرار بقانون رقم 9 لسنة 2018 بشأن إنشاء محكمة الجنايات الكبرى.
7. القرار بقانون الخاص بالأحداث رقم 4 لسنة 2016.
8. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20/11/1989.

### الكتب القانونية:

1. المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وأليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، 2014.
2. براء منذر كمال: الرأي والرأي الآخر في عقوبة الإعدام، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، كلية القانون.
3. طلال أبو عفيفة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
4. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات - الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبية: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
6. محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
7. محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الجريمة، ط 2، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
8. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2009.
9. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مصر، 1978.

### مواقع الانترنت:

1. تقرير صحفي منشور على موقع <http://www.bbc.com/arabic/world-bbc> تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 - 12 - 2018.
2. راجي الصوراني: اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2016، مقال منشور عبر موقع المركز على الانترنت، <http://pchrgaza.org/ar/?p=12769>
3. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت <https://ichr.ps/ar/1/55-2019.htm>
4. مقال منشور على موقع معا <http://maannews.net/Content.aspx?id=925206>
5. مقال منشور على موقع دنيا الوطن <https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/10/10/1181128.html>